

**قرار امين اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة
رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٦ م
بشأن تنظيم تخصص المطبوعات الصحفية المهنية**

امين اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة ،،

بعد الاطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م
بشأن اعادة تصعيد اللجنة الشعبية العامة ،

وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ م بشأن المطبوعات ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن اعادة تنظيم امانة الاعلام الصادر
في ٣٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ١٦ ابريل ١٩٨٠ م ،
وعلى محضر اجتماع امنا، تحرير الصحف المهنية المنعقد بطرابلس
بتاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٣٩٥ من وفاة الرسول الموافق ١٧ فبراير ١٩٨٦ م .
وبناء على ما عرضه امين شعبة الصحافة ،

ق ر ر

مادة (١)

يحظر على المطبوعات الصحفية المهنية قطعياً الخروج عن تخصصها المهني
البحث .

مادة (٢)

استثناء من حكم المادة الاولى من هذا القرار يجوز للمطبوعات الصحفية
المهنية - في حالة الضرورة - ان تتناول الاحداث التاريخية والقومية والدينية
من خلال رؤيتها المهنية وفي ضوء مقررات المؤتمرات الشعبية المهنية .

مادة (٣)

تكلف شعبة الصحافة بمتابعة تنفيذ القرار ، ويكون لها صلاحية إيقاف
اصدار اية مطبوعة صحفية مهنية تخالفه او تخرج عنه .

مادة (٤)

يلغى كل ما يخالف احكام القرار .

مادة (٤)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور محمد علي شرف الدين الفيتوري
امين اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة

صدر في ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٩٥ من وفاة الرسول
الموافق : ١٠ مارس ١٩٨٦ ميلادي

Eastlaws.com